

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨
بإستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإستبدال صحيفة
الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق النص الآتي :

يحصل عن طلبات صحيفة الحالة الجنائية رسم يحدده وزير الداخلية ، على ألا يجاوز مئتين
قرشا ، ويضاعف الرسم بالنسبة إلى الطلبات المستعجلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٨ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك